تغيير التنقيح فى الاصول

تاليف الامام العلامة والحبر الفهامة مولانا
شمس الدين احمد بن سليمان بن كمال
باشا المشهور بمفتى الثقلين
رحمة الله عليه

قال التميمى فى الطبقات كان المولى المزبور بارعا فى العلوم وقلما ان يوجد فن الاوله فيه مصنف اومصنفات دخل الى القاهرة صحبة لسلطان سليم لما اخذها من يد الجراكسة وشهد له اهلها بالفضل والاتقان وله تفسير القرآن العزيز وحواشى على الكشاف وحواشى على اوائل البيضاوى وشرح الهداية لم يكمل (والاصلاح والايضاح) فى الفقه (وتغيير التنقيح) فى الاصول وشرحه (وتغيير السراجيه) فى الفرائض وشرحه (وتغيير المفتاح) وشرحه (وحواشى التلويح) (وشرح المفتاح) ورسائل كثيرة فى فنون عديدة لعلها تزيد على ثلثمائة رسالة وتصانيف فى الفارسية وتاريخ آل عثمان بالتركية وغير ذلك وكان فى كثرة التآليف والسرعة بها وسعه الاطلاع فى الديار الرومية كالجلال السيوطى فى الديار المصرية وعدى انه ادق نظرا من السيوطى واحسن فهما على انهما كانا جمال ذلك العصر ولم يزل مفتيا فى دار السلطنة الى ان توفى سنة ٩٤٠ اربعين وتسعمائة

(صحافلرجارشوسنده فلبوى شهاب افنديلك دكانده فروخت اولنور)

معارف نظارت جليله سنك رخصتيله طبع اولنمشدر

(جمال افندى) مطبعه سى — فلجانجيلر يقوشنده رقم ١٤ خانه نمرو ١٤
استانبول
١٣٠٨

LIBRAIRIE J.E. SARKIS
53 RUE KASR EL NIL
LE CAIRE

فهرست تغيير التنقيح فى الاصول لابن كمال باشا

٣	تعريف علم الفقه
٤	تعريف الحكم
٧	تعريف اصول الفقه
٠	تعريف علم اصول الفقه
٩	موضوع علم اصول الفقه
١٠	القسم الاول من الكتاب
٠٠	فى الادلة الشرعية
٠٠	الركن الاول فى الكتاب
٠٠	وتوردا بحاث الكتاب فى بابين
٠٠	الباب الاول فى افادة المعنى
١١	قسم الدال بالنسبة الى المداول
٠٠	اربع تقسيمات
٠٠	التقسيم الاول باعتبار الوضع
٠٠	تعريف المشترك والخاص
٠٠	والعام
١٢	فصل فى حكم الخاص
١٤	فصل فى حكم العام
١٦	قصر العام على بعض ما تناوله
٢١	فصل فى اقسام العام
٢٢	الجمع المعرف باللام
٢٣	الجمع المعرف بالاضافة
٢٤	القاعدة النكرة اذا اعيدت
٠٠	نكرة
٠٠	منها اى
٢٥	منها من
٢٦	منها ما
٠٠	منها كل وجميع
٠٠	مسئلة حكاية الفعل لا تعم
٢٧	فصل فى حكم المطلق
٠٠	مسئلة اللفظ الوارد
٠٠	بعد سؤال او حادثة
٣٠	فصل فى حكم المشترك
٣١	التقسيم الثانى فى استعمال
٠٠	اللفظ فى المعنى
٣٣	فصل فى انواع علاقات
٠٠	المجاز
٣٨	مسئلة المجاز خلافا لبعض الحنفية
٤٠	مسئلة قال بعض الشافعية لا عموم
٠٠	فى المجاز
٤٥	فصل فى ان الاستعارة فى الافعال
٠٠	والصفات
٠٠	قد تجرى الاستعارة التبعية فى الحروف
٤٦	منها حروف العطف الواو المطلق
٠٠	العطف
٤٩	العاء للتعقيب
٥٠	بل للاعراض عما قبله
٥١	لكن للاستدراك
٥٢	او لاحد الشيئين
٥٥	حتى للغاية
٠٠	حروف الجر الباء للالصاق
٥٦	على للاستعلاء
٥٧	الى لانتهاء الغاية
٥٨	فى للظرفية

٥٨ اسماء الظروف
٥٩ كلمات الشرط
٦٠ فصل فى الصريح والكناية
٦١ التقسيم الثالث باعتبار ظهور
٠٠ المراد وخفائه
٦٣ الدليل الافضلى لايفيد اليقين
٦٦ فصل فى الاستثناء
٧٤ مسئلة ان الاستثناء المستغرق
٧٦ فصل فى بيان التبديل
٨٠ مسئلة يجوز ان يكون الناسخ
٠٠ اشق عند اهل الظهور
٨٤ فصل فى بيان الضرورة
٨٦ التقسيم الرابع باعتبار الدلالة
٩٣ فصل قسم الشافعى المنفى
٠٠ الى المتضاد
١٠٠ الباب الثانى فى ادراك الخطاب
٠٠٠ الحكم الشرعى
١٠١ المعبر فى الانشاء الامر والنهى
١٠٦ مسئلة وكذا بعد الحظر
١٠٩ فصل الاتيان بالمأمور به نوعان
١١٥ فصل لابد للمأمور به من الحسن
١٢١ فصل التكليف بالاطاق جائز
١٢٥ فصل المأمور به نوعان مطلق وموقت
١٣٣ فصل فى ان الكفار هل يخاطبون بالشرايع ام لا
١٣٤ فصل النهى اما عن الحسيات
١٤١ فصل اختلفوا فى ان الامر بالشئ
١٤٦ الركن الثانى فى السنة
٠٠٠ فصل فى اعمال الخبر
١٤٣ المتواتر يوجب علم اليقين
١٤٤ فصل الراوى اما معروف
١٤٦ فصل فى شرائط الراوى
١٤٧ فصل فى الانقطاع
١٤٩ فصل فى كيفية السماع
١٥١ فصل فى الطعن
١٥٣ فصل فى محل الخبر
١٥٤ فصل فى افعاله عليه السلام
١٥٥ فصل فى الوحى
١٥٧ فصل فى شرايع من قبلنا
٠٠٠ فصل فى منع المنزلة
١٥٨ فصل فى تقليد الصحابى رضى الله
٠٠٠ عنهم
١٦٠ الركن الثالث فى الاجماع
١٦١ مسئلة اذا اختلف الصحابة
٠٠٠ فى حادثة على قولين
١٧٠ الركن الرابع فى القياس
١٧٤ فصل فى شروط القياس
١٧٨ فصل العلة قبل المعرف
١٨٢ مسئله ولايجوز التعليل بالعلة
٠٠٠ القاصرة عندنا
١٨٣ ولايجوز التعليل بعلة اختلف
٠٠٠ فى وجودها فى الفرع
١٨٤ ولايجوز التعليل بوصف
١٩٠ فصل لايجوز التعليل لاثبات
٠٠٠ العلة
١٩١ فصل القياس جلى وخفى
١٩٥ فصل فى دفع العالم المؤثرة

٢٠٤ فصل فى دفع العلل الطردية
٢٠٨ فصل فى الانتقال
٢٠٩ فصل فى الحجج
٢١١ باب المعارضة والترجيح
٢١٨ فصل فيما يقع به الترجيح
٢٢٣ فصل ومن التراجيح الفاسدة
٢٢٦ باب الاجتهاد
٢٢٩ القسم الثانى من الكتاب فى الحكم
... باب المحكوم به
٢٥٠ باب المحكوم عليه
٢٥٤ فصل الامر المعترضة على الاهلية
٢٦١ المحرمات انواع آه
٢٩٤

﴿ مؤلف مشار اليهك اجمالا ترجمهٔ حالى ﴾

مشار اليه حضرتلرى عصر جليل سلطان سليم اولده درسخانهٔ كائناتك يتشديرديكى فضلانك سر امدانندن اولوب اقسام علومك كافه‌سنده تبحر ايتمش و جمله فنونك معركه ارا اولان مباحث مشكله وغامضه‌سنه رساله‌لر تأليف ايلمش برعالم عارف كثيرالمعارف و فاضل عديم الامائلدر جداجدلرى امراى عثمانيه‌دن اولوب ذات شريفلرى طريق فيض رفيق علمى يه سالك اولەرق عصرينك مشاهير علماسندن اخذ علوم و استفاضهٔ انوار فنون ايده‌رك عقليات ونقليات وكليات وجزئياتده ممارسهٔ كامله وملكهٔ راسخه استحصاليله مشار بالبنان اولمش و معارج فضائل انسانيه‌نك مرتبهٔ قصواسنه صعود ايله مفتى الثقلين وعلامهٔ روم عنوانلرينى بحق احراز ايلمش بروجود مقدس ايدى مشار اليهك قاطبهٔ علومه انتساب ووقوف تامى اولديغندن هرفن لطيفده صغير وكبيراوچيوزى متجاوز كتاب فوائد نصاب تأليف بيوره‌رق اخلافه يادكار براقمشدر فى الحقيقه مؤلفات اعجاز ابات جليله‌لرندن مستبان اولديغى وجهله عصر اخيرده امثالى ناياب بركنجينهٔ علوم فضائل ملزومدر طقوز يوزاوتوز ايكى سنه‌سنده سلطان الاتقياء شيخ الاسلام ومفتى الانام مفتى على چلبى افنديسنك وقوع وفاتيله مسند جليل مشيخت اسلاميه‌يه سابه انداز اولوب طقوز يوز قرق سنه‌سى شوالنك ايكنجى كونى عازم كلشنسراى عليين اولمشدر قبر شريفلرى ادرنه قپوسى خارجنده‌در ارتحال عاليلرينه (ارتحل العلوم بالكمال) تركيب لطيفى تاريخ دوشمشدر (رحمة الله عليه رحمة واسعة)

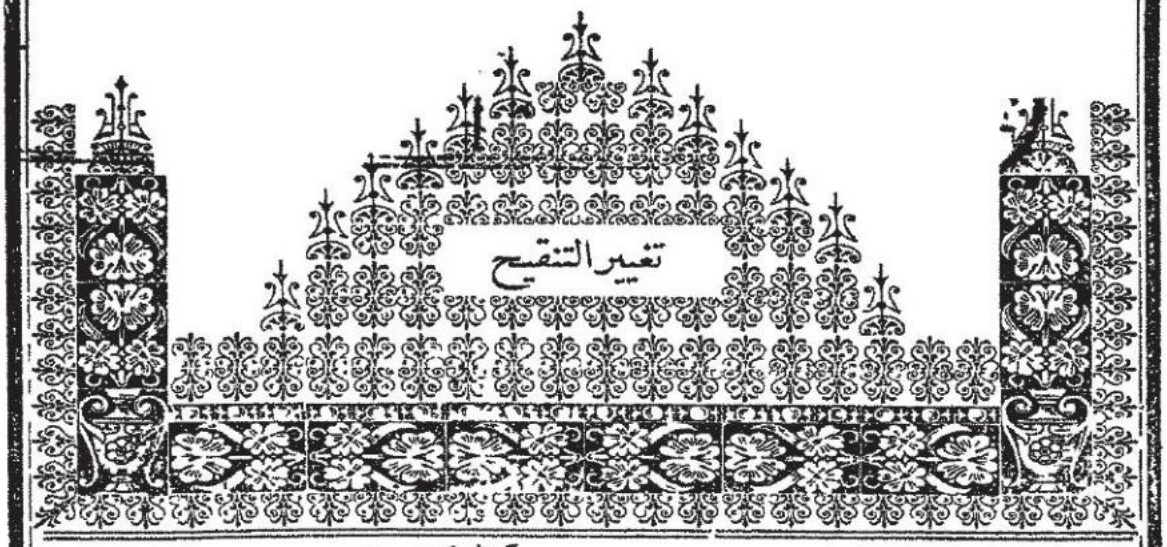

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا بافاضة انوار التوفيق • الى تحقيق حقايق الكتاب ودقايق الخبر • وارشدنا باثارة الطريق الى كشف اسرار القياس • ووجه الاقتباس • من مشكوة الاثر • فاجتمع ارائنا على تنقيح مناط الاباحة والكراهة والحرام واحكام الاحكام • والتلويح بمأخذ الوجوب والندب للانام • لتوضيح مناهج قواعد الاسلام • والصلوة على رسوله المصطفى • وصفيه المصفى المستصفى • محمد الذى قوله تعديل ميزان الحجة والبرهان • وفعله تقويم تحصيل العدل والاحسان وعلى آله الابرار وصحبه الاخيار الناقلين للاثار والاخبار ﴿ وبعد ﴾ فلا يخفى على ذوى البصائر السليمة • والاذهان المستقيمة • ان كتاب التنقيح لبدر سماء العرفان صدر الشريعة • وهو للوصول الى الاصول اقوى الذريعة • مع صغر حجمه كتاب جليل الشان حلى البرهان • بحر محيط بغرر درر الحقايق • كنز مغن اودع فيه نقود الدقايق • الفاظه معادن جواهر المطالب الشريفة • وحروفه اكمام ازاهير النكات اللطيفة ﴿ شعر ﴾ ففى كل لفظ منه روض من المنى • وفى كل سطر منه عقد من الدرر • فشرحت اثناء اشتغالى بمحاورة الطلاب • وحل كتب آخر غير هذا الكتاب • شرحاً يحتوى على تقرير قواعده • وتحرير معاقده ويفصل ابواب كنوزه • وتزيل صعاب رموزه • ويحل الفاظه ومعانيه • ويلخص مقاصده ومبانيه فصدعت بصريح الحق حيث عجج فيه الشارح • فاصلحت مواقع طعن جرح فيه الجارح • واشرت الى ما وقع فيه للمص

﴿ من السهو ﴾

من السهو والتساهل ، وماعرض له فى شرحه من الخطاء للغفلة اوالتغافل ، واودعته فرايد ملتقطة من كتب العلماء الاقدمين ، وفوائد مقتبسة من تصانيف الفضلاء المتأخرين ، ولطائف ابحاث سمح بها جواد نظرى ، وغرائب اسرار ابدعتها قوة فكرى ، من مخدرات حقايق من بدائع الزمان ، وابكار افكار لم يمسها قبلى انس ولاجان ، مجتنباً عن التطويل الممل ، والايجاز المخل ، مراعيا لشرائط الاقتصار متجافياً عن التعسف والعناد سائلا من الله الوهاب الهام الحق والصواب ، ثم جعلته تحفة لحضرة سلطان الاعظم ، وخدمة لسدة الخاقان الافخم ، مالك رقاب الامم ، خليفة الرحمن ، صاحب الزمان ، مظهر اسرار ان الله يامر بالعدل والاحسان ، مظهر انوار السلطان ظل الله فى الارض المجاهد فى سبيل الله باقامة السنة والفرض ، حامى بلاد اهل الايمان ماحى اثار الكفر والطغيان ، الذى سقى روض الجهاد ، من حوض حسامه ، فاخضر بنان الغزو بعدما اصفر ، فراى جيل بنى اصفر فى مرأت سيفه الصيقل وجه الموت الاحمر وهو السلطان الغازى ، ابو الفتوح والمغازى ، سلطان سليمان شاه بن سلطان سليم خان بن سلطان بايزيد خان بن سلطان محمد خان بن سلطان مراد خان بن سلطان محمد خان ، بن سلطان بايزيد خان بن سلطان مراد خان بن سلطان اور خان بن سلطان عثمان ابد الله تعالى لواء خلافته معقوداً بالسعود ، وربط اطناب خيام دولته باوتاد الخلود ، وهذا دعاء اهل الاسلام قاطبة فى القيام والقعود والركوع والسجود ، والآن اوان الشروع فى المقصود والاستمداد من مفيض الخير والجود فنقول ومن الله التوفيق ، وبيده ازمة التحقيق ﴿ اصول الفقه ﴾ اى هذا اصول الفقه لما اراد تعريفها باعتبار المعنى الاضافى احتاج الى تعريف المضاف والمضاف اليه فقال ﴿ الاصل ﴾ يعنى فى اللغة ﴿ مايبتنى عليه غيره ﴾ حسيا كان كابتناء السقف على الجدار اوعقليا كابتناء ١ الحكم على الدليل ﴿ وتعريفه ﴾ كما وقع فى المحصول ﴿ بالمحتاج اليه لايطرد ﴾ والتعريف بالعام ٢ اذا كان لفظيا صحيح الا انه قبيح وكفى ذلك ٣ وجها للعدول والترجيح ﴿ لصدقه على الفاعل والصورة والغائية ﴾ ٤ لم يقل والغاية لان الحاجة الى تصورها الا الى نفسها ٥ بخلاف الفاعل والصورة ﴿ والشرط ﴾ وجوديا كان اوعدميا ﴿ دون المحدود ﴾ لان واحداً منها لايسمى اصلاً ﴿ والفقه ﴾ يعنى فى الاصطلاح ﴿ معرفة النفس ﴾ اراد بالمعرفة ادراك الجزئيات والاكتساب عن دليل غير معتبر فى مفهومها ولايفهم عند اطلاقها واعتباره لايناسب المقام لما ستقف عليه ٦ باذن العلام ﴿ مالها وماعليها ﴾ اراد بالاول مالا

٢ والتعريف بالعام لفظياً كان او اسمياً او حقيقاً اذا كان ناقصا حدا كان او رسماً صحيح غير جيد عند المتقدمين غير صحيح عند المتأخرين فقول اذا كان لفظيا صحيح لكنه قبيح فتامل منه

٣ فاندفع ما فى التلويح منه

٤ فمن ١ نظم الكلام فى سلك واحد لم يحسن كما لايخفى منه

١ صاحب التنقيح والتوضيح منه

٢ صاحب التوضيح تعرض ههنا لتقسيم التعريف وتعريف القسمين وما افصح الاعن قلة بضاعته فى صناعة التحديد حيث لم يفرق بين التعريف الاسمى والتعريف اللفظى مع وضوح الفرق بينهما والتفصيل للوجدانيات منه

موضوعه علم آخر منه ٦ من ان التعريف لابى ح والفقه عنده يشمل

كلفة فيه فيشمل المباح والمندوب والمكروه كراهة تنزيه وبالثانى مافيه كلفة فيشمل الواجب والحرام والمكروه كراهة تحريم فينتظم التعريف جميع الاقسام ولايحتاج الى اعتبار قيد زائد فيه بخلاف ماذا فسرا بما ينتفع به النفس ويتضرر به فانه ح لابد من تقدير قوله فى الآخرة ومع ذلك لاينتظم المباح اذ المفهوم من النفع والضرر الاخر وبين الجزاء بالخير والجزاء بالشر وتأويل الضرر بعدم الثواب ادراجاً للمباح فى الثانى لايخلو عن تعسف وكذا تأويل النفع بعدم العقاب ادراجاً له فى الاول لايخلو عنه وكذا اذا فسرا بما يجوز لهما ومايجب عليها يبقى بعض الاقسام كالحرام والمكروه كراهة تحريم خارجاً عن التعريف وتأويل الجواز بالامكان العام الشامل للواجب تعسف ظاهر (ويزاد عملا) لاخراج الكلام الباحث عن الاعتقاديات والتصوف الباحث عن الوجدانيات (وعن دليل) لاخراج معرفة المقلد ومعرفة الضروريات فى الدين لينطبق التعريف على الفقه المصطلح وابو حنيفه رح لم يزدهما لانه اراد بالفقه مايشمل الاعتقاديات ١ والوجدانيات وقسمى المعاملات ٢ (وقيل العلم بالاحكام الشرعية) سيأتى تعريف الحكم والشرعى وبالاول خرج التصورات الاتصور الحكم فان خروجه بقوله من ادلتها وبالثانى خرج العلم بالاحكام العقلية والحسية والوضعية كالعلم بان العالم حادث والنار محرقة والفاعل مرفوع (العملية) خرج به العلم بالاحكام الشرعية النظرية كالعلم بان الاجماع حجة (من ادلتها) خرج به علم الشارع وعلم المقلد لانه من قول المفتى لامن ادلة الاحكام والعلم بضروريات الدين فانه ليس من الفقه ولذلك ٣ زاد الامام فى المحصول التى لايعلم كونها من الدين ضرورة (التفصيلية) ٤ خرج به العلم بالوجوب وعدمه للمقتضى والنافى وزاد ابن الحاجب قوله بالاستدلال ولاحاجة اليه ٥ لان المتبادر ٦ من حصول العلم من الادلة حصوله منها بطريق الاستدلال والحمل على المتبادر واجب فى التعريفات (الحكم اسناد امر الى آخر) واما الحكم المصطلح الآتى تفسيره فلا يناسب المقام (٧ والشرعى مالا يدرك لولا خطاب الشارع) والاحكام القياسية مالايدرك لولا الخطاب فى المقيس عليه (فيدخل فى حده) اى فى حد الحكم الشرعى (حسن كل عمل ٨ وقبحه عند نفاة كونهما عقليين لافى حد الفقه) لعدم صدق العملية عليهما (والحكم الشرعى) هذا القيد على وفق المتعارف بين الاصوليين ٩ ومن وهم ان المعرف الحكم المذكور فى تعريف الفقه فقد وهم ١٠ (خطاب الله تعالى) خرج بالاضافة اليه تعالى خطاب غيره (المتعلق بافعال المكلفين ١١) بطل معنى الجمع فى الموضعين بنوعى التعريف فدخل فى الحد

١ يرشد الى هذا تسمية الكلام الفقه الاكبر منه

٢ اراد بالمعاملات المعاملات العمليات بقرينة المقابلة بالاعتقاديات والوجدانيات وبقسميها الضروريات فى الدين ومقابلها هكذا افاد بعض الافاضل وقال بعض اخرا فضل منه بل الاول ليس كعباً منه وكان الواقع فى نسخة المص العمليات نصفحه الناسخ الاول اوغيره واستدل على مدعاه بعدم التعارف اوقتا المص بالاصطلاح الجديد منه

٣ اى لعدم كونه من الفقه لالعدم كونه فقيها والفرق واضح وان اشتبه على صاحب التنقيح حتى قال ماقال منه

الخواص ١ وخرج مالا تعلق له بذلك الجنس من الخطاب (بالاقتضاء) اى الطلب جازماً كان اوغير جازم فعلا كان المطلوب اوتركا فيشمل ماعدا الاباحة ٢ وزيد لادخالها (او التخيير) واعلم ان الخطاب المتعلق بافعال العباد على نحوين خطاب من جهة التكليف اثباتا اورفعا وخطاب لامن جهته كالخطاب ارشادا ٣ او تعجيزا ونحوهما والثانى ليس من جنس الحكم الشرعى وللاحتراز عنه قالوا المتعلق بافعال المكلفين ولم يقولوا بافعال العباد ٤ ثم ان الاول على نوعين انشائى واخبارى كالتكاليف الماضية التى اخبر عنها فى القرآن لاعلى وجه التقرير ٥ وهذا الثانى ايضاً ليس بحكم شرعى لانتساخه ٦ وللاحتراز عنه زيد اقتضاء وتخييرا (وزاد البعض اوالوضع ادخالاً للحكم بالسببية والشرطية والمانعية) ٧ ومن لم يزده انكر كون الخطاب الوضعى حكماً اواراد بالاقتضاء والتخيير مايعم الضمنى ٨ وما من خطاب وضعى الاوفيه نوع من الاقتضاء او التخيير وتغايرهما مفهوما لابد منه فى تحقق معنى التضمن (والصبى مكلف فى الجملة) جواب عن النقض للحد المذكور بعدم صدقه على مايتعلق بافعال الصبى من الاحكام الشرعية كجواز بيعه وصحة امانه وندب صلواته ٩ وحاصل الجواب منع عدم صدق الحد عليه فان الخطاب التكليفى على ماشير اليه فيما تقدم على قسمين ايجابى وغير ايجابى والمرفوع من الصبى انما هو القسم الاول فافعاله من جملة افعال المكلفين (والمراد من الفعل مايعم فعل القلب) فلا يخرج به الحكم المتعلق بالتصديق عن الحد (ومن العملية) اى المراد من العلمية المذكورة (فى حد الفقه مايختص بالجوارح) فلا يغنى عنها اعتبار التعلق بالفعل العام فى مفهوم الحكم الشرعى (ومن الاحكام) المذكورة فيه (مايشمل الاجتهادية ١٠ قياسية كانت اوغيرها والفقيه المجتهد) قيد به احترازاً عن الفقيه بمعنى العالم بالفقه فان ملكة الاستنباط ليست بشرط فيه (من له معرفة الاحكام التى ظهرت بنزول الوحى بها) لم يقل ظهر نزول الوحى بها لانه شامل للاحكام القياسية ١١ ولاوجه له على ماستقف عليه (ولم ينتسخ) ١٢ لابد منه لان معرفة الاحكام المنسوخة ليست بلازمة للفقيه (او انعقاد الاجماع عليها) عطف على نزول الوحى بها وانما لم يقل والتى انعقد الاجماع عليها لان المفهوم ح ان يكون نزول الوحى بها مظهرا لها دون انعقاد الاجماع عليها ولاوجه لهذا الفرق ١٣ (من ادلتها مع ملكة الاستنباط الصحيح منها) وبهذا التفصيل اندفع ماقيل المراد من الاحكام المذكورة فى تعريف الفقه اما الكل ١٤ واما كل واحد واما بعض مطلق واما بعض معين ١٥ بنفسه واما بعض معين بالنسبة الى الكل كالنصف والاكثر والكل باطل اما الاول فلان الحوادث لاتكاد تتناهى فى وقت من اوقات الحاجة الى الفقه ولاضابط يجمع

٩ اطلق الخواص تعميما لما يختص بالصحابة رح كقبول شهادة خزيمة رح وحده وحل لبس الحرير لعبد الرحمن ابن عوف منه

٢ فالاباحة مايدخل فى الحد بهذا القيد لا معناه كما يفهم من التوضيح منه

٣ الارشاد يشارك الاباحة فى جواز الفعل والترك ويفارقها من حيث انه لايقصد به رفع التكليف بخلاف الاباحة وقس على هذا حال التعجيز مع الايجاب منه

٤ ولعدم تنبهه لهذا قال صاحب التنقيح فينبغى ان يقال المتعلق بافعال العباد منه

٥ وانما قيد به لانه اذا كان على وجه التقرير يتضمن الاقتضاء او التخيير فى حقنا فيكون حكما شرعيا حقه ان يدخل فيه منه

احكامها فيلزم ان لا يوجد فقيه واما الثانى فلان بعض من لا خلاف فى فقاهته قال لا ادرى فى بعض المسائل واما الثالث فلانه يلزم ح ان يكون العالم بمسئلة او مسئلتين فقيها وليس كذلك اصطلاحا واما الرابع فلعدم الدلالة عليه واما الخامس فلان الكل مجهول الكمية تحقيقاً وتخمينا قوجهالتها تستلزم جهالة الكمية المكسور المضافة اليه لان منشاؤه عدم الفرق بين الفقية بمعنى العالم بالفقه والفقيه بمعنى المجتهد واعلم ان الفقه المعتبر ١ فى المجتهد يختلف باختلاف الاوقات فالمعتبر فى كل وقت معرفة جميع ٢ ما قد ظهر من الاحكام فى ذلك الوقت ٣ بنزول الوحى به او انعقاد الاجماع عليه بشرط كونها مقرونة بملكة استنباط الاحكام الفروعية المحتاجة الى الاجتهاد من ادلتها فلابد فيه من علم المسائل الاجماعية الا فى زمن الرسول عليه السلام لعدم الاجماع ح لا المسائل الاجتهادية قياسية كانت او غير قياسية وانما شرط ملكة استنباطها دون علمها لانه ثمرة الفقاهة ٤ والمراد من صحة الاستنباط هو ان يكون مقروناً بشرائطه واما جواب ابن الحاجب عن السؤال المذكور بان المراد الاول ولكن معنى العلم بالاحكام التهيؤ لذلك فمردود بان البعيد منه حاصل لغير الفقيه والقريب غير محدود لا يقال بل محدود وحده ان يكون بحيث يعلم بالاجتهاد كل حكم يحتاج اليه وارادته من لفظ العلم ٥ غير بعيد لانا الخطاء يقع فى الاجتهاد ٦ لانه لا ينافى العلم المعتبر فى الفقه ولا لان فى الاحكام ما لا مساغ للاجتهاد فيه لان الحكم اذا لم يكن ثابتا بالمفسر ٧ او بالاجماع القطعى يكون فيه مساغ للاجتهاد دل على ذلك حديث معاذ رضيه ٨ بل لان ابا حنيفة مع كونه عالم الفقه وعالم الاجتهاد ولم يبلغ ذلك الحد دل عليه قوله لا ادرى ما الدهر بقى ههنا شئ وهو ان موجب التعريف المذكور ان لا يكون الغافل عن بعض ما ظهر بنزول الوحى من الاحكام فقيها ولا وجه له لما فيه من القدح ٩ فى فقاهة كثير من الصحابة رضيه والتابعين

(والعلم يطلق على الظن) جواب دخل تقريره ان الفقه ظنى فلم اطلق لفظ العلم عليه واما الجواب عنه بان الفقه مقطوع به فليس بصواب ١٠ لا لان معظمه ما يحصل بالقياس ١١ لان مختار المعرف انه ليس من الفقه بل ثمرته بل لان ما يعرف بالنص والاجماع ايضا قد يكون ظنيا وقد يجاب بان ثبوت الحكم قطعى والظن فى طريقه لا يقال هذا انما يتمشى على اصل المصوبة لان ذلك على تقدير ان يراد بالحكم ما عند الله واما اذا اريد به الحكم الشرعى المفسر بما لا يدرك الا بالسمع لا المفسر بخطاب الله تعالى فلا مانع عن تمشيه الجواب المذكور ١٢ على اصل المخطئة ايضا

(والفقهاء اطلقوه) اى اطلقوا الحكم (على ما ثبت بالخطاب مجازاً) بطريق اطلاق اسم الشئ على الاثر الثابت به (ثم انقلب حقيقة) بغلبة الاستعمال

(والقياس)

والفقه كسائر العلوم يزيد وينقص كما يزيد فرض القرآن وينقص ويدخله الزيادة فى حده ولا يضر النقصان والايمان عند من قال باشتماله على الاعمال من هذا القبيل وهذا جائز فى الماهيات الاعتبارية دون الحقيقة منه

٢ عبارة الجميع ههنا كعبارة الجميع فى تعريف العلة التامة منه

٣ فالصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين كانوا فقيها فى وقت لم يكن اكثر الاحكام نازلة بعد والعبرة لظهور نزول الوحى بها لا لنزوله بها والفرق واضح منه

٤ فالفقه المعتبر فى المجتهد واحد مشترك بين جميع الفقهاء المجتهدين وعلى تقدير دخول علم المسائل الاجتهادية فيه يلزم ان يكون متعددا بتعدد الفقهاء فيه رد لصاحب التلويح منه

﴿ والقياس مظهر للخطاب ﴾ يعنى ان مايستند الى القياس من الاحكام ثبوته بخطاب الله تعالى والقياس مظهر لذلك الخطاب فلاينتقض به تعريف الفقهاء للحكم وانما قال مظهر للخطاب دون الحكم اذلايندفع به وهم الانتقاض ١ ﴿ واصول الفقه الكتاب والسنة والاجماع ﴾ ٢ هذه الثلثة اصول مطلقة لان كل واحد منها مثبت للحكم بنفسه وتوقف الاخير على السند لاينافى ذلك ﴿ والقياس المتفرع عليها ﴾ نبه بهذا التوصيف على ان تفرعه ٣ على واحد من الاصول السابقة لاينافى اصالته بالنسبة الى الفقه ﴿ اذ العلة فيه مستنبطة من مواردها ﴾ فالحكم الثابت به ثابت فى الحقيقة بواحد منها فهو مظهر له لامثبت اما المستنبط من الكتاب فكقياس انتقاض الوضوء بالخارج من غير السبيلين على انتقاضه بالخارج منهما الثابت بقوله تعالى اوجاء احد منكم من الغائط واما حرمة اللواطة ٤ فثابتة بالكتاب لانها من شرايع من قبلنا وقد قصت من غير نكير واما المستنبط من السنة فكقياس حرمة الربوا فى الجص على حرمة الربوا فى الحنطة الثابتة بقوله ع م الحنطة بالحنطة الحديث واما المستنبط من الاجماع فكقياس حرمة وطىء ام المزنية على حرمة وطىء ام امة التى وطئها الثابتة بالاجماع لابالنص لانه ورد فى امهات النساء بلاشرط الوطىء ولما فرغ عن تعريف اصول الفقه باعتبار معناه التركيبى شرع فى تعريفه باعتبار معناه اللقبى فقال ﴿ وعلم اصول الفقه ﴾ انما زاد لفظ العلم اذلم يعلم ان الملقب به علم بمعنى الادراك ﴿ العلم بالقواعد ﴾ ٥ اى القضايا الكلية الاجمالية ٦ ﴿ التى يتوصل بها اليه ﴾ خرج بهذا القيد علم الخلاف لان التوصل القريب بقواعده التى محافظة الحكم المستنبط او مدافعته لا الى استنباطه وايضا سببيتها بالذات انما هى بالقياس الى واحد منهما فلاحاجة للاحتراز عنه ٧ الى قوله على وجه التحقيق كما لاحاجة للاحتراز عن المتبادر ٨ اللغوية والكلامية بقوله توصلا قريبا لان المتبادر من التوصل عند الاطلاق ماهو القريب ومن حرف الباء السببية بالذات والمراد من القضايا المذكورة مايكون كبرى الدليل الاقترانى ٩ الذى يستدل به على مسائل الفقه كقولنا فى اثبات حكم لانه حكم دل على ثبوته القياس الصحيح وكل حكم دل على ثبوته القياس الصحيح فهو ثابت والملازمات الكلية فى الدليل الاستثنائى كقولنا لانه كلما دل القياس الصحيح على ثبوت هذا الحكم يكون هذا الحكم ثابتا لكن القياس الصحيح دل على ثبوت هذا الحكم وقد لايكون هذه الكلية بعينها مذكورة فى اصول الفقه بل تكون مندرجة فى كلية هى مذكورة فيها كقولنا كلما دل القياس على الوجوب فى صورة يثبت الوجوب فيها فان هذه الكلية

١ فان اندافاعه باظهار القياس للخطاب لاباظهاره للحكم فصاحب التوضيح لم يصب فى قوله فان القياس مظهر للحكم حيث عدل عن مقتضى المقام وموجب سباق الكلام والاحتراز عن انطباق الجواب على اصل المعنوية لايستدعى ذلك لان الحكم كما يتنوع الى مافى الواقع والى مافى الظاهر كذلك الخطاب والله اعلم بالصواب منه

٢ وما فى التوضيح من قوله فالثلثة الاول آه خارج عن سنن الانتظام لان موجب قوله اما القياس آه هو ان ينفى ماأثبت لتلك الثلثة منه

٣ فى تفريعه على ماتقدم تنبيه على مافى قول صاحب التوضيح وايضا هو آه من الخلل فتأمل منه

مندرجة تحت الكلية القائلة كل مادل القياس على ثبوت حكم هذا شانه يثبت ذلك الحكم والوجوب من جزئيات ذلك فكأنه قيل كلما دل القياس على الوجوب ثبت الوجوب وكلما دل القياس على الجواز ثبت الجواز فالكلية التى هى معظم مقدمتى الدليل يكون من مسائل اصول الفقه بطريق التضمن بقى ههنا شئ وهو ان للفقآء قضايا كلية يستدلون بها على مسائل الفقه وليست معدودة من اصول الفقه كالتى ذكرها صاحب الهداية فى باب السلم بقوله الاصل ان من خرج كلامه تعنتا فالقول قول صاحبه بالاتفاق وان خرج خصومة ووقع الاتفاق على عقد واحد فالقول لمدعى الصحة عنده وعندهما للمنكر وان انكر الصحة وليس فى البيان السابق ما يخرج به مثل هذه الكلية واعلم ان الحكم ١ انما يثبت بدليل شرعى اذا كان مشتملا على شرائط يذكر فى موضعها باذن الله تعالى ولا يكون منسوخا ولا معارضا براجح اومساو ولا مخالفاً للاجماع فالقضية التى تجعل كبرى او ملازمة انما تصدق كلية اذا اشتملت على هذه القيود فالعلم بالمباحث المتعلقة بهذه القيود يتضمنه العلم بالقضية الكلية التى هى معظم مقدمتى الدليل على مسائل الفقه فالمباحث المذكورة ايضا من مسائل اصول الفقه ثم اعلم ان التوصل المذكور يختص بالمجتهد لان المقلد لا يتوصل الى الفقه بقواعد الاصول انما توصله اليه بالاستفتآء والتقليد وهما ليسا من ادلة الاحكام الفقهية ولهذا لم يذكر مباحثهما فى كتبنا ومن اوردهما ما فى كتب الاصول فقد صرح بانه من جهة كونه فى مقابلة الاجتهاد لا من جهة تعميم ٢ التوصل للمقلد بصرفه عن الفقه الى مسائله وتوسيع دائرة الاصول حتى تشمل كبرى دليل المقلد ايضا هذا الذى ذكرنا انما هو بالنظر الى الدليل اما بالنظر الى المدلول فالقضية المذكورة انما يمكن اثباتها كلية اذا عرف انواع الحكم وان اى نوع من الاحكام يثبت باى نوع من الادلة لخصوصية فى الحكم ككون هذا الشئ علة لذلك وان هذا الحكم لا يمكن اثباته بالقياس واما المباحث المتعلقة بالمحكوم به وهو فعل المكلف ككونه عبادة او عقوبة او نحو ذلك فما يندرج فى كلية تلك القضية لان الاحكام تختلف باختلاف افعال المكلفين فان العقوبات لا يمكن اثباتها بالقياس وكذا المباحث المتعلقة بالمحكوم عليه وهو المكلف ومعرفة الاهلية والعوارض التى تعرض على الاهلية ككونها سماوية ومكتسبة مندرجة تحت تلك القضية الكلية ايضا لاختلاف الاحكام باختلاف المحكوم عليه وبوجود العوارض وعدمها فتركيب الدليل على اثبات مسائل الفقه بطريق الاقترانى هكذا هذا الحكم ثابت لانه حكم هذا شانه متعلق بفعل

(هذا شانه)

٤ فيه رد لصاحب التلويح منه ٥ ولا دلالة فى العلم بالقواعد لاحتمال ان يكون العلم بمعنى المعلوم والباء للسببية فان الكثير من المسائل يحصل بسبب القواعد منه

١ وذلك لا يقتضى سبق راى ادى اليه كما توهمه صاحب التوضيح التوجيه بتخصيصه لما سبق فيه اجتهاد آراء مع انه لا يجدى يفصح عن التقصير فى تفصيل المقام وانما قلنا انه لا يجدى لانه يجوز ان يقع الاختلاف ثم يرتفع فلا يفيد الموافقة بواحد من تلك الآراء على ان الاراء اذا لم يصل الى حد الاجماع يجوز مخالفتها فالوجه ما ذكرناه منه

٢ كما سبق الى وهم صاحب التوضيح منه

هذا شانه وهذا الفعل صادر عن مكلف هذا شانه وليس فيه من العوارض مايمنع ثبوت هذا الحكم وقد دل على ثبوت هذا الحكم قياس هذا شانه هذا هو الصغرى واما الكبرى فقولنا وكل حكم موصوف بالصفات المذكورة يدل على ثبوت القياس الموصوف بالصفات المذكورة فهو ثابت وهذه القضية الكلية من مسائل اصول الفقه وبطريق الاستثنائى هكذا كلما وجد قياس موصوف بهذه الصفات دال على حكم موصوف بهذه الصفات يثبت ذلك الحكم لكنه وجد القياس الموصوف آه فعلم ان جميع المباحث المتقدمة مندرجة تحت تلك القضية الكلية المذكورة التى هى معظم مقدمتى الدليل على مسائل الفقه وهذا معنى التوصل القريب المذكور واذا علم ان جميع مسائل الاصول راجعة الى قولنا كل حكم كذا يدل على ثبوته دليل كذا فهو ثابت اوكلما وجد دليل كذا دال على حكم كذا يثبت ذلك الحكم على انه يبحث فى هذا العلم عن احوال الادلة الشرعية والاحكام الكليتين من حيث ان الاولى مثبتة للثانية والثانية ثابتة بالاولى والمباحث التى ترجع الى ذلك بعضها متعلقة بالادلة وبعضها بالاحكام فموضوع هذا العلم الادلة من حيث اثباتها للاحكام والاحكام من حيث ثبوتها بها وجميع محمولات مسائله هو الاثبات والثبوت وماله نفع ودخل فى ذلك ﴿ فيبحث فيه عن احوال الادلة المذكورة ومايتعلق بها ﴾ تفريع على ماتقدم اى اذا كان ٢ علم الفقه معرفة الاحكام عن الادلة وعلم الاصول العلم بالقواعد التى يتوصل بها الى تلك المعرفة يجب ان يبحث فى علم الاصول عن احوال تلك الادلة والاحكام ومتعلقاتهما والمراد بالاحوال العوارض الذاتية وما يتعلق بها عطف على الادلة والمراد منه الادلة المختلفة فيها كالاستحسان وادلة المقلد والمستفتى وماله مدخل فى كون الادلة الاربعة مثبتة للحكم كالبحث عن الاجتهاد ونحوه واعلم ان الاعراض الذاتية للادلة ثلثة اقسام الاول مايكون مبحوثا عنه وهو كونها مثبتة للاحكام وهذا القسم يقع محمولات فى القضايا التى هى مسائل هذا العلم والثانى ماليس مبحوثا عنه لكن له مدخل فى عروض مايبحث عنه ككونها عامة اومشتركة اوخبر واحد وامثال ذلك وهذا القسم يقع اوصافا وقيوداً لموضوع تلك القضايا كقولنا الخبر الواحد يوجب غلبة الظن بالحكم وقد يقع موضوعا لتلك القضايا كقولنا العام يوجب الحكم قطعا وقد يقع محمولا فيها نحو النكرة فى موضع النفى عامة والثالث ماليس كذلك ولايبحث عنه فى هذا العلم ﴿ ويلحق به ﴾ اى بالبحث المذكور ﴿ البحث عن احوال الاحكام ﴾ التعريف للعهد ٥ ﴿ ومايتعلق بها ﴾ وهو الحاكم والمحكوم به والمحكوم عليه وانما

٢ فيه رد لصاحب التوضيح فى حصر التفريع على الثانى منه

٥ لابد من اعتبار العهد احترازا عما يتعلق بالاعتقاد ولا يمكن اعتبار ه فى قول صاحب التوضيح ولذا عدل عنه منه

قال ويلحق به معان الاحكام ايضا داخل فى موضوع هذا العلم فى المختار على مانبهت عليه فيما تقدم ٦ تنبيها على ان حق مباحثها لقلتها واصالة الادلة ان يذكر بعد مباحث الادلة التى هى معظم مسائل هذا العلم والاعراض الذاتية للحكم ايضا ثلثة اقسام الاول مايكون مبحوثا عنه وهو كون الحكم ثابتا بالادلة المذكورة وهذا القسم يقع محمولا فى القضايا التى هى مسائل هذا العلم والثانى مالبس مبحوثا عنه ولكن له مدخل فى عروض مايبحث عنه ككونه متعلقا بفعل البالغ اوبفعل الصبى ونحوه وهذا القسم يقع اوصافا وقيوداً لموضوع القضايا وقد يقع موضوعاً وقد يقع محمولا كقولنا الحكم المتعلق بالعبادة يثبت بخبر الواحد ونحو العقوبة لايثبت بالقياس ونحو زكوة الصبى عبادة والثالث مالايكون كذلك فلا يبحث عنه فى هذا العلم واعلم ان معنى ثبوت الحكم بالدليل قطعياً كان اوظنيا ثبوت العلم بالاول بالعلم بالثانى لاثبوت نفس الاول بالثانى وذلك المعنى لايتفاوت بقدم الحكم وحدوثه وهذا ظاهر عند من له ادنى تميز ﴿ فنضع ﴾ تفريع على قوله فيبحث عن كذا وكذا ﴿ الكتاب ﴾ اى مقاصده ﴿ على قسمين ﴾ وماتقدم من المباحث خارج عنهما مع دخوله فى الكتاب لعدم كونه من المقاصد ﴿ القسم الاول فى الادلة الشرعية وهو على اربعة اركان الركن الاول فى الكتاب وهو المقرو ٧ ﴾ لم يقل وهو القرآن لان المتبادر منه هو مجموع المنقول والمعرف انما هو الكتاب الذى هو احد الادلة وهو اسم للمشترك بين الكل وكل بعض هو دليل حكم ﴿ المنقول الينا ﴾ احترز به عن منسوخ التلاوة سواء نسخ حكمه ايضا اولا ﴿ بين دفتى المصاحف ﴾ اراد بالمصحف ٨ ماهو المعهود واحترز به عن سائر الكتب والاحاديث الهية كانت اونبوية ﴿ تواتراً ﴾ احترز به عن القرآت الشاذة والمشهورة وقد ردابن الحاجب تعريف القرآن بما ذكر بلزوم الدور غافلا عن ان التعريف فى المصاحف للمعهد دون الجنس وعرفه بالكلام المنزل للاعجاز بسورة منه ٩ واعترض عليه بان المحذور المذكور مشترك اللزوم لتوقف معرفة السورة على معرفة القرآن واجيب بمنع التوقف لان السورة عبارة عن البعض المترجم اوله وآخره توقيفا من الكلام المنزل ولااختصاص لها بالقرآن ١٠ ﴿ ونورد ابحاثه ﴾ اى ابحاث الكتاب ويشاركه فيها السنة فالاضافة اليه ليست للتخصيص بل للتشريف ﴿ فى بابين الاول فى افادة المعنى ﴾ وهذا ١١ لان افادته الحكم الشرعى موقوفة عليها ﴿ والثانى فى افادته الحكم الشرعى ﴾ كالوجوب والحرمة المفادين بالامر والنهى ﴿ الباب الاول

الاحتمال الاخر لذى مرجعه الى اخراج مباحث الاحكام من مسائل هذا العلم فلاينبغى ان يذهب اليه الوهم بعد التصريح فيما تقدم بدخول الاحكام فى الموضوع منه

فمن فسره بالقرآن ثم عرف القرآن بما لايصدق على البعض بناء على ما مر من الالفاظة العامة ثم زعم ان الفرض تعيين احد معنى القرآن المشترك لاتعريف لحقيقته ثم توهم انه غير قابل للتحديد فقد اتى بظلمات لاوهام بعضها فوق بعض اما فساد ماذكر اولا وثانيا فقد تبين من الشرح واما فساد ماذكر ثالثا فلانه حيكفى ٦

لما كان دليل الحكم من القرآن والحديث نظماً دالا على المعنى قسم الدال بالنسبة الى المدلول اربع تقسيمات) انما قال نظماً دالا دون لفظاً دالا لان دائرة دلالة الاول اوسع لاشتمالها على الدلالة بخصوصية فى الكلام ١٢ لابه ولاباجزائه دون دائرة دلالة الثانى والحكم الشرعى قد ينوط بها ككون الاب عصبة مع الام المستفاد من قوله تعالى وورثه ابوآه فلامه الثلث ١٣ فان قصر بيان الفرض على الام قدل على ان قرينها عصبة وذلك هيئة الكلام وسنفرغ ١٤ لتحقيق هذا باذن الملك العلام ومشايخنا انما قالوا ان القرآن هو النظم والمعنى دون اللفظ والمعنى لان فى النظم خصوصية رائدة على اللفظ معتبرة فى القرآنية وقد افصح عن هذا الامام الراغب حيث قال فى اول تفسيره بالنظم المخصوص صار القرآن قرآنا كما ان بالنظم المخصوص صار الشعر شعرا والخطبة خطبة فالنظم صورة واللفظ والمعنى عنصره وباختلاف الصور يختلف حكم الشئ واسمه لابعنصره كالخاتم والقرط والخلخال اختلف احكامها واسمائها باختلاف صورها لابعنصرها الذى هو الذهب او الفضة وماروى عن ابى حنيفة رح ١ انه رخص فى ترك النظم رخصة ترفيه فى حق جواز الصلوة فليس مبناه على عدم اعتبار النظم فى القرآن والا لما خص الرخصة المذكورة بجواز الصلوة على انه قد صح رجوعه عن القول المذكور (باعتبار الوضع للمعنى) سواء كان شخصيا كوضع جوهر اللفظ او نوعيا كوضع صيغته وهذا هو التقسيم الاول (ثم باعتبار الاستعمال) فى الموضوع له وغيره سواء كان المستعمل نفس اللفظ او صيغته وهذا هو التقسيم الثانى (ثم باعتبار ظهور المعنى) حقيقيا كان او مجازيا (وخفائه ومراتبهما) وانما جعله ثالثا لان منشاء الظهور والخفاء قد يكون كثرة الاستعمال وقلته (ثم باعتبار الدلالة) سواء كان الدال نفس الكلمة او صيغتها او هيئة الكلام وانما اخر هذا التقسيم لان علمنا بذلك الاعتبار بعد ظهور المعنى وخفائه عندنا (التقسيم الاول الوضع) سواء كان لنفس اللفظ او صيغته (ان تعدد فمشترك) كالعين ٢ وضع للباصرة وللشمس ٣ وللذهب (والا فمختص) الا انه لم يجعل مبحثا لعدم تعلق الغرض به (وايا ما كان ٤ ان وضع للواحد) سواء كان باعتبار الشخص كزيد او باعتبار النوع كرجل وفرس (او للمحصور كالعدد والتثنية فخاص وان وضع لغير المحصور فعام ان استغرق جميع مايصلح له) هذا على وفق اختيار المحققين فالعام لفظ وضع لكثير غير محصور مستغرق لجميع مايصلح له بوضع واحد فالمعتبر فى حده ان يكون موضوعا للكثير المذكور بوضع واحد لا ان يكون وضعه واحدا والا لما اجتمع العموم مع الاشتراك فالمشترك من حيث ٥ انه مشترك

١٢ وقد يكون فى تلك الخصوصية فى تركيب الكلام كتقديم الظرف الدال على التخصيص ونحو ذلك منه

١٣ الثابت بقوله تعالى وورثه ابواه بدلالة صور الكلام وارثة الاب مطلقا واما كونه عصبة فثبوته بالسكوت عن تقدير نصيبه منه

١٤ الفراغ الموعود فى التقسيم الثالث فالسين للتأكيد منه

١ من وهم انه رخصة اسقاط ثم وهم ان الساقط لزوم النظم لا النظم نفسه فقد وهم مرتين على ما حققناه فيما علقناه على شرح ذلك الواهم منه

٢ قال صاحب التوضيح كالعين مثلا كأنه غفل عن ان الكاف للتمثيل منه

خروجه من الحد بقوله لكثير غير محصور لابقوله بوضع واحد كما توهم ٦ وبه يخرج ايضا مثل زيد ورجل وبقيد عدم الحصر اسماء العدد وبقيد الاستغراق الجمع المنكر ونحوه (والافجمع منكر ونحوه) كالجماعة فى قولنا رأيت جماعة من الرجال وهذا ٧ على رأى من ينكر الاستغراق فى المنكر ونحوه وانما لم يذكر المأول لانه فى اصطلاحهم يتنظم ١ احد قسمى الخفى والمشكل والمشترك والمجمل على ما افصح عنه صاحب الميزان ٢ فلا يصلح قسيما للمشترك وايضا لا وجه لان يذكر بعضه ههنا ويجعل قسما على حدة ويترك الباقى بالكلية بل حقه ان يجعل بتمامه قسما مستقلا ويذكر مع قسيمه وهو المفسر فى التقسيم الثالث (وايضا) ههنا تقسيم آخر اراد ان يذكره اذ لابد من معرفة اقسامه ايضا (الاسم الظاهر) اراد به ٣ ما يقابل المبهم المنتظم للمضمر واسم الاشارة (ان كان معناه عين ماوضع له المشتق منه) يعنى مادته (مع وزن المشتق) نبه بتقديم الاول وجعل الثانى ضميمة على الاصالة فى مدلول الاول وبذلك يفارق الصفة اسم الآلة ونحوه (فصفة والا فان اشير الى تعينه) اى تعين معناه (بجوهر اللفظ) لم يقل ان تشخص معناه لان ذلك لايكفى فى العلمية بل لابد معه من الاشارة اليه ومن كونها بجوهر اللفظ (فعلم) شخصى ٤ ان كان المشار اليه شخصا كزيد وجنسى ان كان جنسا كاسامة (والا فاسم جنس وهما) اى العلم واسم الجنس (اما مشتقان) كخاتم ومقبل (اولا) كزيد ورجل (ثم كل من الصفة واسم الجنس ان اريد به المسمى) وهو الماهية المقيدة بالوحدة الشايعة (بلاقيد زائد ٥ على المسمى فمطلق) فهو من اقسام الخواص لان وضعه للواحد النوعى (اومعه فمقيد اواشخاصه كلها فعام اوبعضها معينا فمعهود اومنكرا فنكرة) لما كان الخارج ٦ من التقسيم احد نوعى النكرة وهو ما استعمل فى الفرد دون نفس المسمى وكذا الحال فى المعرفة اورد تعريفهما الشامل للنوعين ٧ (٨ وهى ماوضع ليستعمل فى شىء الابعينه والمعرفة ماوضع ليستعمل فى شىء بعينه) فالمعتبر فى التعيين وعدمه ان يكون ذلك بحسب دلالة اللفظ ولاعبرة بحالة الاطلاق دون الوضع ولابما عند السامع دون المتكلم لانه اذا قال جاءنى رجل يمكن ان يكون الرجل معينا عند السامع ايضا الا انه ليس بحسب دلالة اللفظ (الخاص ١ من حيث هو خاص) ٢ اى مع قطع النظر عن العوارض المانعة اياه او المعينة له كالقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة والقرينة المانعة عن ارادة المجاز (يوجب العلم بمدلوله) لم يقل يوجب الحكم لان الموجب له هو نفس الكلام ٣ لاجزؤه ٤ قطعا اراد القطع

٦ المتوهم صاحب التوضيح منه

٧ انما قال هذا آه اذ لا صحة لما ذكر على راى قال بالاستغراق فيهما وما فى التوضيح انه ح يراد بالجمع المنكر ما يدل القرينة على عدم عمومه فوهم لا ينبغى ان يذهب اليه فهم اذ ح يلزم ان يكون كل عام مقصورا على البعض بدليل العقل او غيره واسطة بين العام والخاص واللازم بين الفساد عند العام والخاص منه

١ لما ذكر فى التوضيح من ان امتيازه عن قسيمه ليس باعتبار الوضع لانه منقوض بالمفسر والمحكم لان امتياز احدهما عن الاخر ليس باعتبار الظهور والخفاء كما لايخفى منه

﴿ بالمعنى ﴾

بالمعنى العام المعتبر فيه ٥ انقطاع احتمال الناشى عن الدليل لا القطع بالمعنى الخاص المعتبر فيه انقطاع الاحتمال مطلقا (ففى قوله تعالى ثلثة قروء لايحتمل القروء) المشترك بين الطهر والحيض (على الطهر) كما قاله الشافعى بل يحمل على الحيض كما قال ابو حنيفة رح ٦ (والايكون الواجب) يعنى فى العدة (طهرين وبعضا ان احتسب الطهر الذى طلق فيه) فيبطل موجب الخاص وهو اى الثلثة بنقصان مدلوله ولما استشعر ان يمنع الملازمة المذكورة بناء على ان الطهر اسم جنس يطلق على القليل والكثير تدارك بيانها بقوله (وبعض الطهر ليس بطهر ٧ والا كان الثالث كذلك) يعنى ان المراد من الطهر ههنا مجموع ما بين الدمين لا ماذكر والا يلزم تمام العدة بانقضاء جزء ساعة من الثالث واللازم باطل بالاجماع (او ثلثة وبعضا ان لم يحتسب) فيبطل موجب الخاص بالزيادة على مدلوله (وتلك الزيادة عند الحمل على الحيض تثبت ضرورة) جواب عن المعارضة ٨ فى طرف المخالف تقريرها انه لو حمل القرء على الحيض ٩ يلزم احد الامرين المذكورين ايضا لماذكر بعينه وحاصل الجواب ان اللازم الثانى ليس بمحذور ح لان لزوم الزيادة تم بطريق الضرورة لا بطريق الارادة من اللفظ حتى يلزم بطلان موجبه بخلاف ١٠ ما اذا كان اللازم ثلثة اطهار والبعض اذ لا ضرورة ح لان الطهر يقبل التجزية بخلاف الحيض فيتعين فيه الارادة من اللفظ (وقوله تعالى فان طلقها) اى بعد المرتين سواء كانتا على مال او بدونه فدل على مشروعية الطلاق بعد الخلع عملا بموجب الفاء على ماينه المص بقوله (الفاء لفظ خاص للتعقيب فموجبه) ههنا (تعقيب الطلاق الاقتداء فيقع الطلاق بعد الخلع) كما هو مذهبنا (والا) اى وان لم يقع الطلاق بعد الخلع كما هو مذهب الشافعى حيث لم يجعل الخلع طلاقا بل فسخا (يبطل موجب الخاص) واما ان الخلع ١ طلاق فليس من فروع العمل بالخاص بل من فروع ان الزيادة على النص نسخ فالمص اصاب فى عدم التعرض له ههنا ٢ (وقوله ان تبتغوا باموالكم الباء لفظ خاص يوجب الالصاق) يعنى انه حقيقة فيه مجاز فى غيره ترجيحا للمجاز على الاشتراك (فلا يملك الابتغاء وهو الطلب بالعقد) اى بالنكاح او بالبيع ٣ لا بالاجارة والمتعة لقوله تعالى غير مسافحين (الصحيح) لابد من هذا القيد اذ لا يجب المهر ولا الثمن بنفس العقد الفاسد بالاجماع (عن المال اذ لا فيجب المهر بنفس العقد خلافا للشافعى) خلافه فى المفوضة التى نكحت بلا مهر او على ان لا مهر لها فانه لا يجب المهر لها عنده اذا مات احدهما وعندنا يجب مهر المثل

٥ يجىء فى التقسيم الثالث ما يتعلق بهذا من التفصيل منه

٦ فى تمشية الاستدلال على هذا الوجه يكفى مشروعية الطلاق بالطهر لا حاجة الى انحصار مشروعيته فيه كما توهم صاحب التوضيح منه

٧ عبارة التنقيح على ان بعض الطهر ليس بطهر آه ولا وجه لعلاء العلاوة ههنا كما لا يخفى منه

٨ فيه اشارة الى ان ماذكر يحتمل النقض ايضا ومن هنا اتضح ان للنقض الاجمالى ثلث صور فتدبر منه

٩ وانما عدل عن جواب القوم المذكور فى التلويح لانه مردود بان اطلاق القرء على بعض الطهر وكله كاطلاق الماء والعسل منه

اذا دخل بها اومات احدهما (وقوله تعالى قدعلمنا مافرضنا عليهم خص فرض المهر اى تقديره بالشرع) والتقدير لمنع الزيادة اولمنع النقصان والاول منتف لان الاعلى غير مقدر فى المهر بالاجماع (فيكون ادناه مقدرا) ٤ وقد بينه النبى عليه السلام بقوله لامهر اقل من عشرة دراهم (خلافا له) قال الشافعى كل مايصلح ثمنا يصلح مهرا وفيه ان مبنى الاحتجاج على ان الفرض بمعنى التقدير والمخالف فيه ورآء المنع ويساعده تصريح الائمة بانه حقيقة فى القطع لغة وفى الايجاب شرعا وقداورد فخرج الاسلام ههنا مسائل من باب الزيادة على النص والمص رد بعضها الى موضعه وترك المسئلتين ٥ مخافة التطويل ﴿ فصل ﴾ (حكم العام التوقف عند البعض) وهم عامة الاشاعرة (حتى يقوم الدليل للعموم اوالخصوص لانه مجمل لاختلاف اعداد الجمع من غير اولوية للبعض ٦) فان جمع القلة يصح ان يراد به كل عدد من الثلثة الى العشرة وجمع الكثرة يصح ان يراد به كل عدد فوق التسعة ولما استشعر ان يقال انه للاستغراق فللكل اولوية تدارك دفعه بقوله (وانه يؤكد ٧) اى يحتاج الى التأكيد واراد به تقرير المعنى المراد لامايقابل التأسيس لانه لايناسب المقام كيف وفيه دلالة على خلاف المرام (بكل واجمع ولوكان مستغرقا لما احتاج الى ذلك) ولقائل ان يقول فح ٨ يترجح القدر المشترك وهو البعض لابعينه لتعينه على التقادير كلها وايضا الثابت صحت التأكيد بماذكر واما الحاجة اليه فغير مسلمة (ولانه يذكر الجمع) اراد به مايعم اسم الجمع (ويراد به الواحد) لم يتعرض لتعيين انه بطريق الاشتراك لعدم الحاجة اليه فى تمام التقريب ولانه ح يكون بين وجهى الاحتجاج تدافع ظاهر (كما فى قوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قدجمعوا لكم) المراد من الناس ٩ الاول نعيم بن مسعود رضيه اواعرابى آخر وللمخالف ان يقول انه من قبيل نسبة ماصدر عن البعض الى الكل كما فى فعقروا الناقه (وعند البعض ثبوت الادنى وهو الواحد فى الاسم الجنس) لم يقل فى غير الجمع لشموله التثنية (والثلثة فى الجمع) لانه المتيقن فيتوقف فيما ورآء ذلك فانه اذا قال لفلان على دراهم يجب ثلثة باتفاق بيننا وبينهم لكنا نقول ذلك لان العموم غير ممكن فيثبت اخص الخصوص وللمخالف ان يمنع التيقن لما مر من صحة اطلاق الجمع على الواحد (وعند مشايخ سمرقند ١٠) من اصحابنا (والشافعى ثبوت الحكم فى الكل طرا) لم يقل يوجب الحكم فى الكل لانه يحتمل الثبوت قطعا وهو مذهب مشايخ العراق وعامة المتأخرين (الا اذا استحال عادة فيتوقف عندهم خلافا له) ففى جانى القوم حكمه التوقف

٤ نص على ذلك فى الهداية وغيره فمن وهم انه مقدر بالراى فقد وهم كيف ولا دخل للراى فى التقديرات الشرعية رد لصاحب التوضيح منه

٥ قوله وترك المسئلتين وهو عصمة مال المسروق وهدم مادون الثلث منه

٦ لابد من هذه الضميمة وقد اهملها صاحب التنقيح منه

٨ اى على تقدير ثبوت عدم الاولوية للبعض المعين اوانتفاء الاستغراق منه

٧ ادل على ذلك دلالة ظاهرة قوله لما احتاج الى ذلك فان التأكيد المصطلح لايكون محتاجا اليه منه

٩ لم يتعرض لبيان الناس الثانية لانه خارج عن حيز الاحتجاج منه

عند مشايخ سمرقند الى ان يتبين المراد ببيان ظاهر بمنزلة المجمل وعند الشافعي العمل بقدر الامكان (لان العموم معنى مقصود فلابد من وضع لفظ له) لان المعاني المقصودة في التخاطب قد وضع الالفاظ لها وللمخالف ان يمنع الاطراد فان كثيرا من المعاني اكتفي فيها بالمجاز والاشتراك المنوي على ان اللغة انما يثبت توقيفا ونقلا لا عقلا (وقد شاع الاحتجاج بالعمومات) من غير نكير فكان اجماعا سكوتيا (منها ان عليا رضيه قال في الجمع بين الاختين وطئا بملك يمين احلتهما) اى الاختين المجموعتين في الوطئ (آية وهي قوله تعالى وما ملكت ايمانكم) فانه يدل على حل وطئ كل امة مملوكة مجتمعة كانت مع اختها في الوطئ اولا (وحرمتهما آية وهي قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين) فانه عطف على المحرمات نكاحا فثبت به حرمة الجمع بينهما وطئا بملك اليمين بطريق الدلالة واما بيان قيام التعارض بين الصين ورجحان المحرم فخارج عن مبحثنا ٦ هذا (ومنها ان ابن مسعود رضيه جعل قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ٨ ان يضعن حملهن قاصرا) ٩ لم يقل ناسخا لاحتمال التخصيص (لقوله تعالى والذين يتوفون منكم حتى جعل عدة حامل توفى عنها زوجها بوضع الحمل) وذلك ان قوله يتربصن يدل على ان عدة المتوفى عنها زوجها بالاشهر سواء حاملا اولا وقوله تعالى واولات الاحمال يدل على ان عدة الحامل بوضع الحمل سواء توفى عنها زوجها اوطلقها فجعل قوله تعالى واولات الاحمال قاصرا لقوله تعالى يتربصن الخ في مقدار ما تناوله الآيتان وهو ما اذا توفى عنها زوجها وهي ٧ حامل (وذلك) اى النصوص الاربعة المذكورة في الاحتجاجين المذبورين (عام كله لكن عند الشافعي هو) اى جنس العام (دليل فيه شبهة فيجوز تخصيصه مطلقا) يعني سواء كان من الكتاب او من الحديث المشهور (بخبر الواحد والقياس لشيوع احتمال التخصيص في كل عام وعندنا هو قطعي مساو للخاص) اراد القطع بالمعنى العام وقد مر بيانه (فلا يجوز تخصيصه بواحد منهما ما لم يخص مرة بقطعي لان اللفظ اذا وضع لمعنى كان ذلك المعنى لازما ثابتا بذلك اللفظ عند اطلاقه الا ان يوجد الدليل على خلافه) عقليا كان او نقليا والعموم مما وضع له اللفظ فكان لازما قطعيا ما لم يوجد دليل الخصوص (اذ لو جاز ارادة البعض بلا دليل لا رتفع الامان عن اللغة) اى لغة كانت (والشرع) لم يقل بالكلية لعدم المساعدة له في التعليل ٣ (لان اكثر خطاباته عامة والاحتمال الغير الناشئ عن دليل) وان كان غالبا (لا يعتبر) يعني في صرف العام عن مدلوله جواب عن تمسك المخالف القائل بان العام ظني في مدلوله لشيوع احتمال التخصيص فيه وتقريره ان احتمال

٦ رد لصاحب التنقيح منه

٩ في شرح الكنز للزيلعي قال علي رضي عدتها ابعد الاجلين لان النصوص متعارضة فقلنا بواجب الابعد احتياطا قلنا آية الحمل متأخرة فيكون غيرها منسوخا بها او مخصوصا ومن هنا ظهر خلل آخر في كلام صاحب التنقيح حيث قال فقال علي رضيه تعتد بابعد الاجلين توفيقا بين الايتين منه

بهذا القدر من البيان يتم الغرض في هذا المقام وما زاد عليه من بيان صحة قوله بالنسخ واحتجاجه على المخالف انما هو وظيفة الفقه فتمه موضع بيانه وما أخذ عنا فانه منه

التخصيص مطلقا شيوعه لاينافى كون العام قطعياً بالمعنى المراد ههنا واحتمال التخصيص المورث للشبهة شيوعه فى العام بلا قرينة ٨ فان المخصص اذا كان هو العقل فهو لايورث الشبهة لانه فى حكم الاستثناء على ما يأتى وان كان الكلام فان كان متراخيا فهو ناسخ لا مخصص مورث للشبهة فبقى الكلام الموصول وقليل ماهو (فاحتمال الخصوص ههنا كاحتمال المجاز فى الخاص) فكما ان احتمال المجاز لاينافى كون الخاص قطعيا فى مدلوله كذلك احتمال الخصوص لا ينافى كون العام قطعيا فى مدلوله فثبت المساواة بينهما فى الحكم المذكور (ولاعبرة للتعدد فى احتمال المجاز) جواب دخل مقدر تقريره ٩ احتمال المجاز مشترك وفى العام احتمال آخر وهو احتمال التخصيص فالخاص راجع وتقرير الجواب لما كان العام موضوعا للكل كان ارادة البعض خاصة مجازا وكثرة احتمالات المجاز لاعتبار لها فان الخاص الذى له معنى مجازى واحد يساويه الخاص الذى له معنيان مجاز بان اواكثر فى الدلالة على المعنى الحقيقى عند عدم قرينة المجاز (وانما كيد يسد باب الاحتمال ١٠) اى لا يبقى بعده احتمال الخصوص اصلا لاناش عن دليل ولاغيره جواب عن تمسك مخالف آخر وهو القائل بالتوقف ولذلك لم يصدره باداة التفريع وتقريره ظاهر ولاوجه لجعله جوابا عن تمسك المخالف الاول كما لايخفى (واذا ثبت هذا) اى كون العام قطعيا كالخاص (فاذا تعارض الخاص والعام) سواء كانا من الكتاب اومن السنة اوكان احدهما من الكتاب والاخر من السنة بشرط ان لايكون من اخبار الاحاد لانها بمعزل عن معارضة الكتاب (فان لم يعلم التاريخ حمل على المقارنة) مع انه فى الواقع احدهما منسوخ اومخصص بالاخر لكن اشتباه الحال اقتضى ذلك كيلا يلزم الترجيح بلامرجح (فيثبت حكم التعارض فى قدر ماتناولاه) واما القدر الذى تفرد ١١ العام بتناوله فحكمه ثابت بلا معارض (وان علم فان كان العام متأخرا ينسخ الخاص وان كان الخاص متأخرا فان كان موصولا يخصه وان كان مفصولا) المراد من الوصل والفصل مايحسب الزمان (ينسخه فى ذلك القدر) اى فى القدر الذى تناولاه (حتى لايكون العام مما خص منه البعض ١٢) فيبقى قطعيا فى الباقى هذا كله عندنا واما الشافعى فلما لم يقل بالمساواة بين العام والخاص فى القطعية لم يتيسر فرض التعارض بينهما على اصله فكان قوله بمعزل عن هذا المقام

﴿ فصل ﴾ (قصر العام على بعض ماتناوله لايخلو من ان يكون بغير مستقل)

٨ وبهذا التقرير اندفع مافى التلويح من النظر فتدبر منه

٩ بهذا التقرير تبين مافى تقرير صاحب التلويح من الخلل فتأمل منه

١٠ ولايجعله محكما لبقاء احتمال التأويل منه

١١ فيه نوع من الاهمال اذ شرط الاتصال فى التخصص ابتداء لا فى مطلق التخصيص على ما تقف عليه فى موضعه منه

١٢ من هنا اتضح فساد قول صاحب التنقيح فعند الشافعى يخص به وفيه فساد من جهة اخرى وهى ان مبنى قوله بالتخصيص فى الصورة المذكورة ليس على جهالة التاريخ بل على كون العلم ظنيا عنده وقد افصح عن هذا صاحب الكشف ٨